

شَرْحُ

الْمُسْتَقْبَلُ

فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ

تَأَلَّفَ

الشيخ الأمام العلامة شيخ الحنابلة محمد الدين أبي البركات
عبد السلام بن عبد الشد بن أبي القاسم ابن تيمية البحراني

٥٩٠ - ٦٥٢ هـ

لِلشَيْخِ

المحدثين محمد بن عبد الكريم العتيبي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مرحبا بالإخوة في إذاعة طلاب العلم الشرعي والإخوة في فرنسا. هذا هو الدرس الرابع من دروس التعليق على كتاب المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم للجد ابن تيمية رحمه الله، في هذه الليلة: ليلة الثلاثاء الثاني من شهر رمضان عام أربعين وأربعمائة وألف للهجرة، اللهم بارك لنا في رمضان، اللهم بارك لنا في أيام هذا الشهر ولياليه، وأعنا فيه على الصيام والقيام وصالح الأعمال، واجعلنا يارب ممن صام رمضان وقيامه إيماناً واحتساباً وغفر له ما تقدم من ذنبه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً إنك أنت العليم الحكيم، اغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وذرياتهم والمسلمين. وقفت معكم عند حديث حذيفة رضي الله عنه في باب: طهارة الماء المتوضئ به.

قال المصنف رحمه الله: "وعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاده عنه، فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جنباً. فقال _أي النبي صلى الله عليه وسلم _ : "إن المسلم لا ينجس". رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

التعليق:

يعني رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، واللفظ هنا لمسلم رحمهم الله جميعاً.

تخريج الحديث:

الحديث هذا أخرجه الإمام أحمد في مسند حذيفة رضي الله عنه في موضعين، في لفظ أحدهما: "فأهوى إلي _ يعني النبي صلى الله عليه وسلم _ قال: قلت _ يعني حذيفة _: إني جنب. قال: "إن المؤمن لا ينجس". وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، وأبو داود في كتاب الطهارة أيضاً، باب: في الجنب يصفح، والنسائي في الطهارة أيضاً، باب: مماسة الجنب ومجالسته، كذلك أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: مصافحة الجنب.

قال المصنف: "وروى الجماعة كلهم نحوه، من حديث أبي هريرة".

التعليق:

المراد بالجماعة: هم السبعة، الإمام أحمد، والبخاري ومسلم، والترمذي وأبو داود، والنسائي وابن ماجه.

أما البخاري فقد أخرجه في كتاب الغسل، باب: عرق الجنب، وإن المسلم لا ينجس، أخرجه بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه _يعني لقي أبا هريرة_ في بعض طريق المدينة وهو جنب فأنخست منه. فذهب فاغتسل ثم جاء. فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: سبحان الله، إن المسلم لا ينجس.

وأخرجه أيضاً في باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره. وفيه: فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد، فانسللت فأتيت الرجل فاغتسلت.

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة في المواضع السابقة التي أشرت إليها في حديث حذيفة. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في مصافحة الجنب، بلفظ "فانجست، _أي فأنخست_ فاغتسلت".

وكذلك ورد مثل هذا من حديث ابن عباس، أو هو أثر موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بلفظ: "المسلم لا ينجس حياً وميتاً". وهو عند البخاري في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: وصله سعيد بن منصور _أي أثر ابن عباس_ "لا تنجسوا لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً". وذكر أن إسناده صحيح. انتهى.

ترجمة الراوي:

حذيفة رضي الله عنه: هو حذيفة بن اليمان، واسم أبيه _يعني اسم اليمان_ حسين، وقيل: حسن، العبسي، حليف الأنصار.

هو وأبوه صحابيyan رضي الله عنهما، وهما من السابقين إلى الإسلام، أسلما فأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، أستشهد أبوه في أحد، قتل خطأ، قتله المسلمون بالخطأ.

روى حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، شهد غزوة الخندق وما بعدها، واستعمله عمر رضي الله عنه على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعته علي بأربعين يوماً سنة ست وثلاثين.

وكان يعرف رضي الله عنه بصاحب سر النبي، كان يعرف بين الصحابة رضي الله عنهم بصاحب السر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره عن المنافقين، وأخبره عن الفتنة التي تكون في الناس بعده، يعني بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

ومناقبه كثيرة رضي الله عنه.

شرح مفردات الحديث:

قوله في الحديث: "فحاد عنه": أي مال عنه وعدل عن طريقه.

قوله: "فأهوى إلي": أي إليه النبي صلى الله عليه وسلم وتوجه نحوه.

قوله: "لا ينجس": فيه لغتان بضم الجيم وفتحها.

قوله: "فانخنست" كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الإنخاس: هو الانقباض والتأخر، والمعنى تنحيت عنه، وكذا رواية فانبجست، هي بمعنى انخنست، والله أعلم.

أما قوله: "فانسللت": الإنسلاال: هو الذهاب خفية.

قوله: "لا تنجسوا موتاكم" كما في أثر ابن عباس رضي الله عنهما، أي لا تقولوا إنهم نجس.

فوائد الأحاديث:

في هذه الأحاديث فوائد:

أولاً: أن عرق الجنب طاهر. قال النووي رحمه الله في المجموع: "أعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر".

من الفوائد: جواز مصافحة الجنب ومخالطته.

من الفوائد: جواز ت

أخير الغسل للجنب. أي لا يجب عليه الغسل مباشرة لكن يستحب ذلك.

من الفوائد: جواز سعي الجنب في حوائجه، وخروجه للسوق ونحوه. كما بوب عليه البخاري رحمه الله. يعني

جواز خروجه لبعض حاجته دون أن يغتسل ما لم يحضره وقت صلاة، فإنه يجب عليه أن يغتسل.

من الفوائد: أن الجنب يلزمه الغسل. أي يجب عليه أن يغتسل.

من الفوائد: أن المسلم لا ينجس حيا و لا ميتا، معنوية لا حسية، كما هو قول جمهور أهل العلم. وهذا

القول هو الصحيح، وسيأتي بحث هذه المسألة.

المهم أن الكافر نجس نجاسة معنوية لا نجاسة حسية. وهذا هو الصحيح، خلافا لأهل الظاهر.

ومن الأدلة على أنه ليس بنجس حسا: ما ورد من الإذن بأكل ذبائح أهل الكتاب وطعامهم، وكذلك

الوضوء في آنيتهم والأكل فيها ونحو ذلك.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأكلون ذبائح أهل الكتاب وطعامهم، ويتوضؤون في آنيةهم ويأكلون فيها، ولم يؤمروا بغسلها إلا إذا علم أنهم — أي الكفار — يضعون في آنيةهم الميتة أو النجاسة.

ومن الأدلة أيضاً: كثرة مخالطة الصحابة رضي الله عنهم للكفار ومماستهم لهم في مكة والمدينة، ولم يرد أنهم أمروا بالإغتسال من ذلك.

ومن الأدلة: إباحة الله تعالى نساء أهل الكتاب للمسلمين، يعني الزواج من الكتابية، إباحة الله تعالى الزواج للمسلم من الكتابية، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه الزوج، ولم يؤمر الأزواج بغسل ما لامسهم.

ومن الأدلة أيضاً: ربط أثامة بن أثال رضي الله عنه في المسجد قبل أن يسلم.

ومن الأدلة أيضاً: شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من مزادة امرأة مشركة.

ومن الأدلة أيضاً: أكله صلى الله عليه وسلم من الشاة التي أهدتها له اليهودية.

وكذلك أكله مع اليهودي الذي دعاه على خبز شعير وإهالة.

قال النووي رحمه الله في المجموع: "وأما قوله تعالى: ﴿فإنما المشركون نجس﴾ فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان، بل نجاسة المعنى والإعتقاد، ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير الكافر في المسجد، وقد أباح الله طعام أهل الكتاب "إنتهى.

وقال في شرح صحيح مسلم: "هذا الحديث أصل—يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه—عظيم في طهارة المسلم حيا و ميتا"، إلى أن قال: "وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا أن المسلم لا ينجس حيا و لا ميتا، هذا حكم المسلم —هكذا يقول رحمه الله— وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف. وأما قول الله عز وجل: ﴿إنما المشركون نجس﴾، فالمراد نجاسة الإعتقاد والإستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة". إنتهى.

وقال الحافظ في الفتح رحمه الله، قال عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه "المؤمن لا ينجس"، قال: (ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت، وإذا كانت باقية فهو غير نجس). إنتهى.

ومن الفوائد: أن الإنسان أو المسلم حال التعجب وكذا حال الإنكار يقول سبحانه الله. من الفوائد: جواز قول سبحانه الله حال التعجب وحال الإنكار.

من الفوائد: إستحباب إحترام أهل الفضل والعلم.

من الفوائد: أنه يستحب لطالب العلم أن يحسن حاله حال مجالسته لشيخه أو لمشائخه، بأن يتطهر و يتنظف.

من الفوائد: أن الأحاديث السابقة يؤخذ منها طهارة الماء المستعمل، لأن المؤمن أو المسلم لا ينجس. فإذا كان لا ينجس فإنه لا ينجس الماء الذي استعمله.

قال الشوكاني رحمه الله: "وإنما ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب طهارة الماء المتوضئ به لقصد تكميل الاستدلال على عدم نجاسة الماء المتوضئ به، لأنه إذا ثبت أن المسلم لا ينجس فلا وجه لجعل الماء نجسا بمجرد مماسه له، وسيأتي في هذا الكتاب باب معقود لعدم نجاسة المسلم بالموت وسيشير المصنف إلى هذا هنالك".
إنتهى.

ولعلنا نقف هنا ونكمل إن شاء الله تعالى في الدرس القادم.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وإيماننا وفقها وتوفيقا وبركة وإحسانا يارب العالمين.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشائخنا وذرياتهم وطلابنا وأزواجنا والمسلمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إنتهى الدرس الرابع